مقدمة:

تحتل الجباية مكانة متميزة وهامة ضمن وسائل تطوير الإقتصاد باعتبارها مصدرا أساسيا تعتمد عليه الدولة والجماعات المحلية في إيراداتها وإعداد ميزانياتها ، ومن ثمة كان لزاما على هاته الكيانات العمل والبحث للوصول إلى إيجاد نظام جبائي عادل ، غير معقد و فعال، يضمن الحصيلة الجبائية للدولة. حيث تعد الضريبة أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها في تدعيم الايرادات العامة للدولة، أصبحت موضوع اهتمام رجال الفكر والمالي والقانوني سعيا منهم لإيجاد حلول ايجابية وفعالة للأزمات المالية والاقتصادية من حيث المفاهيم الجبائية، ومن حيث ما يثار من تنازع المكلفين بالضريبية و الادارة الضريبية .

وعليه سنتناول في مقياس القانون الجبائي وفق ما جاء في عرض التكوين ماستر قانون إداري للسنة أولى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم القانون الجبائي.

المحور الثاني:أنواع الضرائب.

المحور الثالث:منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل.

المحور الأول:مفهوم القانون الجبائي.

لدراسة القانون الجبائي يتطلب منا من الناحية المنهجية ضرورة استعراض المبادئ الأساسية والأسس النظرية للقانون الجبائي والتعرض للنظرية العامة للضريبة ، كذلك خصوصية القانون الجبائي الجزائري ومصادره وأهم المشكلات الضريبية.

أولا:تعريف القانون الجبائي:

توجد هناك العديد من التعاريف للقانون الجبائي نذكر بعضها عى الشكل التالي:

التعريف الأول: " هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية "

التعريف الثاني: هو قانون يقوم بتحليل القواعد المفروضة على المكلف بالضريبة وعلى مؤسسات الدولة، أي أنه يبحث في الأساليب المطبقة عمليا في الدولة وييتولى توضيحها وكيفية تنفيدها والطرق المتبعة لتأسيها وجبايتها.

التعريف الثالث: "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تنظم الاقتطاع الضريبي في مراحله المختلفة من التشريع إلى التحصيل والمنازعات الضرببية".

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف القانون الجبائي بأنه فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، بحيث يتناول دراسة القواعد والمبادئ التي تحكم الضرائب في بلد معين ووقت معين وهو بهذا الشكل يتناول دراسة القواعد العامة للضرائب من جهة والقواعد التفصيلية لكل ضريبة من ناحية أخرى.

ثانيا: الضربية.

1- تعريف الضريبة وخصائصها.

تعددت مفاهيم الضريبة بالنسبة لفقهاء المالية، فعرفها بعض الفقهاء: "بأنها اقتطاع نقدي جبري يقع على أشخاص سواء طبيعية أو معنوية توقعه السلطة العامة، بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية للدولة والجماعات المحلية "

وعرفت كذلك بأنها: "فريضة مالية يدفعها الشخص للدولة بصورة جبرية ونهائية دون مقابل خاص يعود عليه، بل بغرض المساهمة في تحمل التكاليف والأعباء العامة".

وإنطلاقا من التعاريف المقدمة يمكننا إعتبار الضريبة على أنها فريضة نقدية إلزامية تفرضها الدولة على الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية تكاليف الأعباء العامة وتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية.

و رغم تعدد التعاريف التي تعرضت للضريبة إلا أنها تتفق على مجموعة من الخصائص التي تميز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات وهي:

- 1- الضريبة اقتطاع نقدي (الطابع النقدي للضريبة): يعني أنها اقتطاعا ماليا من ثروة المكلف بها وليست عينا، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملائمة للاقتصاد النقدي.
- 2- الضريبة اقتطاع جبري: انطلاقا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على الأفراد فإن الضريبة تكرس سيادة الدولة على الأشخاص الموجودين على إقليمها، ومن هذا الحق يمكن للدولة وبإرادتها المنفردة أن تضع النظم القانونية لفرض الضرائب، فتحدد أنواع الضرائب المفروضة ومعدلاتها وأساليب تحصيلها وكذا تحديد الأفراد المكلفين بتأديتها، وفي حالة رفض المكلفين من دفع الضريبة وتهريهم قام حق الدولة في متابعتهم قضائيا.
- 3- الضريبة اقتطاع بدون مقابل: المقصود أن المكلف ملزم بدفع الضريبة للدولة دون انتظار الحصول على منفعة خاصة به كمقابل لها.
- 4- الضريبة اقتطاع نهائي: تفرض الضريبة وتجبى من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها ولا تلتزم الدولة برد قيمتها.
- 5- الضريبة تفرض لتغطية الأعباء العامة وتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية: كان الفكر المالي التقليدي لا ينظر للضريبة إلا من زاوية طابعها المالي الهادف إلى تأمين الموارد اللازمة لتغطية الإحتياجات المالية للدولة. ومع توسع وظائف الدولة وظهور الدور التدخلي إلى جانب مهامها التقليدية، مهمة التدخل في الواقع الاقتصادي والاجتماعي بهدف الإشراف عليه وتوجيهه وحمايته من الوقوع في الأزمات، بدأ الفكر المالي الحديث يتجاوز الغرض المالي للضريبة ويسعى إلى استخدامها كأداة لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية والاجتماعية

2-تمييز الضريبة عن مختلف المفاهيم المشابهة

أ- الرسم:

الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديه له، يترتب عليها نفع عام إل جانب نفع خاص له.

يمكن حصر خصائص الرسم في:

الصفة النقدية للرسم

- الرسم قد يكون اختياريا في بعض جوانبه وإجباريا في الجوانب الأخرى: حيث أن الرسم يدفع جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة.
 - تحقيق منفعة خاصة إلى جانب منفعة عامة.

ب-الإتاوة

يقصد بالإتاوة مبلغ نقدي تحدده الدولة ويدفعه بعض فئات أو أفراد المجتمع المتمثلين بملاك العقارات نظير عمل عام قصد به مصلحة عامة،كفتح طريق أو بناء جسر أو إنشاء حديقة مثلا،فعاد على أصحاب العقارات بمنفعة خاصة تمثلت بارتفاع قيمة عقاراتهم وممتلكاتهم.

من خلال التعريف السابق نستخلص خصائص الإتاوة:

- الصفة النقدية
- جبرا : الإتاوة إلزامية وليس للفرد الخيار في دفعها
- خاص بالعقارات: الإتاوة تمس فقط العقارات ولا تمس المنقولات وتدفع مرة واحدة
 - تمويل الخزينة العمومية الهدف من الإتاوة هو النفع العام.

من خلال ماسبق نلاحظ أن التشابه الموجود بين الرسم والإتاوة أن كلاهما مبلغ نقدي ايؤديان مقابل الحصوعي منفعة خاصة في حين الاختلاف يكمن في أن الاناوة تدفع في احالة التي تحدث فيها تحسينات عقارية ولمرة واحدة ابينما قد يتكرر دفع ارسم كلما تكرر الحصول على ذات المنفعة.

3- أهداف الضريبة:الضرببة عدة أهداف وأعراض تتمثل في:

أ- الهدف المالي: ينطلق التعريف التقليدي للضريبة من كونها أداة لتغطية الأعباء العامة للدولة، ويتم تبرير الضريبة في العادة بالضروريات والحاجات الميزانية، ورغم التطور الحاصل في دور الضريبة إلا أنها تبقى الأداة المفضلة لتوفير الموارد العمومية نتيجة المشكلات المرتبطة بأشكال التمويل الحكومي الأخرى من قروض وإصدار نقدي فضلا عن الطابع غي التضخمي للتمويل الضريبي

ب-الهدف الاقتصادى:

تعتبر السياسة الضريبية أداة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي للتأثير على الواقع الاقتصادي قصد تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. وتعتبر من الأهداف الغير التقليدية للسياسة الضريبية والتي نشأت مع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتقوم على أساس استخدام الأداة الضريبية لتوجيه الاقتصاد الوطني

بالقدر الذي يكفل تحقيق أكبر درجة من الاستقرار والنمو الاقتصادي وذلك بالتأثير على قرارات الإنتاج والاستثمار والاستهلاك والادخار، حيث يؤدي الإعفاء الضريبي لنشاط اقتصادي معين إلى زيادة الحافز على الاستثمار فيه وبالتالي زيادة الانتاج في هذا النشاط

ت-الهدف الاجتماعي.

يمكن أن يتحقق الهدف الاجتماعي في للضريبة من خلال تدخل الدولة لإزالة الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع، حيث يمكن فرض ضريبة مرتفعة على الأغنياء وتخصيصها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة.

ث-الهدف السياسي.

تعتبر الضريبة الأداة المالية الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ سياستها العامة والتي تنتج عنها اثار سياسية. فلقد كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات والشعوب، كما استخدمت الضريبة من قبل الطبقة الحاكمة لمواجهة الطبقات الأخرى

لا تفرض الضريبة ولا تلغى ولا تعدل إلا بناء على قانون، أي بناءا على قرار سياسي على أعلى مستوى يعتبر محصلة للتكوين الطبقي للمجتمع وعلاقات القوى السياسية المؤثرة ومن ثم يبدو واضحا حتمية تأثير النظام الضريبي للدول بالأوضاع السياسية السائدة فيها.

وعليه تنعكس الإتجاهات السياسية للدولة على نظامها الضريبي، فتستخدم سياستها الضريبية لتحقيق أهدافها السياسية فقد تصبغ على علاقتها الاقتصادية مع بعض الدول معاملة ضريبية متميزة لتشجيع دخول منتوجات دول إلى إقليمها لإعتبارات سياسية أو العكس للحد من دخول منتوجات دول أخرى

4 – مبادئ الضريبة:

إن خصائص الضريبة مستمدة من مجموعة من المبادئ الأساسية التي يتعين على أي مشرع جبائي مراعاتها و إتباعها قصد تأسيس نظام جبائي فعال و عادل، وذلك في ظل التوفيق بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الممول ومصلحة الدولة وتتمثل هذه المبادئ في:

أ- مبدأ العدالة و المساواة:

و يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي للدولة على أفراد المجتمع كال حسب مقدرته التكليفية (مستوى الدخل و الحالة الإجتماعية لهذا الشخص). بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة متناسبة مع دخولهم.

ب-مبدأ الوضوح واليقين:

يجب أن يتم تحديد الضريبة بطريقة واضحة وبدون أي غموض، بحيث كل ضريبة يكلف بها الشخص يجب أن تكون معينة تعيينا واضحا وصريحا من غير إبهام ولا غموض، فيجب مثلا تحديد وقت الجباية وشكلها ومقدارها وإعلام المكلف بدفعها بشكل ينفي الجهالة بالضريبة وهو ما يستلزم وضوح التشريع الجبائي.

ت-مبدأ الملائمة في التحصيل والاقتصاد في نفقاته.

- مبدأ الملائمة :يقتضي هذا المبدأ ضرورة ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب التي تتلائم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب "آدم سميث" تجنى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للمول.
- مبدأ الاقتصاد في النفقات التحصيل: يقتضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما ما يصل لخزينة الدولة يكون أقل ما يمكن لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل الخزينة.